وروي عنه عليه السلام أنه قال يستحب النكاح في رمضان رجاء بركته وفيه تزوج عليه السلام
عائشة رضي الله تعالى عنها وكان جماعة من أهل العلم يستحبون النكاح يوم الجمعة قال مالك في كتاب
محمد والخطبة في النكاح مستحبة وهي من الأمر القديم وقال وإن وجدت والخطبة
في النكاح بكسر الخاء وفي الجمع والأعياد بضمها قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء والنكاح عقد لازم كالبيع قال مالك هو أشبه شيء بالبيوع إلا أنه في باب الصداق
أوسع لأنه يجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في البيع وفي باب الغرر أضيق لأنه هزله جد في
المشهور من المذهب وروي عن مالك أن هزله هزل ولا يلزم وهي رواية ابن زياد عن ابن القاسم
ولا يجوز فيه خيار بخلاف البيع ولا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لا بغيرهما من العقود
عند القاضي فإنه اختلف فيه على قولين أحدهما أنه ينعقد بهما ويكون فيه الصداق كالنكاح قاله
ابن حبيب وهو قول أبي حنيفة والثاني أنه لا ينعقد وبه قال الشافعي قلت وفي هذا
نظر الظاهر عندنا أنه ينعقد أيضا بمثل قوله ملكتك ابنتي أو بعتكها أو وهبتكها
إذا سمى الصداق قال بعض الموثقين ويستحب أن يفتتح الصداق بعد البسملة بذكر الحمد
لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا وأمر بما أمر به من حفظ النكاح وأشكره على ما نهى عنه من
مذموم السفاح وأصلي على نبيه محمد الداعي إلى الفلاح والنجاح ثم تقول هذا ما أصدق
فلان وإن شئت قلت غير هذا من الخطب

باب إنكاح الرجل ابنته البكر

تكتب هذا ما أصدق فلان ابن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني أصدقها
كذا وكذا دينارا من سكة كذا نقدا أو مؤجلة وكالئا النقد المعجل لها من ذلك مع الهدية
كذا وكذا لجهازها وطالع قبضها الجميع حال على الزوج المذكور لأبيها منها إلا بالواجب
والمؤجل عنه حالا من قلت حمله على النكاح المذكور لزوجه فلانة فلان من جملة الأجلة
ملك منه له والكالئ الباقي وذلك كذا وكذا من الصفة يؤجر على فلان الناكح إلى
انقضاء كذا وكذا عاما من تاريخه والتزم الزوج المذكور لزوجه فلانة شروطا تبرع
بها استجلابا للمودة لها وحفظا لمسرتها وهي أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر معها
ولا يتخذ أم ولد فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها ولا يغيب عنها غيبة متصلة
قبل البناء ولا بعده أزيد من ستة أشهر الأيام في العربية فله ثلاثة أعوام أجل
خرج من وطنه معلنا بذلك فإن زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها
والقول قولها في المغيب وانقضاء أجله بعد أن تحلف على ذلك في بيتها إن الواجب
ثم يكون أمرها بيدها ولها التلوم عليه ما أحبت لا يقطع تلومها شرطها
ولا يرحلها من بلد كذا إلا برضاها فإن رحلها مكرهة فأمرها بيدها فإن رحلت
طائعة في نشاط أو بعد إلى وطنها فلم يرحلها من يوم تسأله إلى انقضاء شهر
من تاريخه فأمرها بيدها وعليه مؤونة النفقة لها في رجوعها وهي باقية على
شرطها كلما رحلها إذا نهار دهاها زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها
من الرجال ولا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن ويجمل من المنزل أو يمين أن لا
يغيب فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها وإن لا يضار بها مع نفسها ولا في
أخذ مال من مالها فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها وعليه أن يحسن صحبتها
ويجمل في المعروف عشرتها كما أمرته وزيادة درجة وعلم الزوج المذكور أن زوجته فلانة
ممن لا تخرج فقبضها لحملها ومنصبها فطاع بإخدامها أو إفرادها ممن يلزمه ذلك لمثلها

ماله

ماله تزوجها على ذلك بكلمة الله تعالى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وتمكين بما أمر الله العظيم وبما أخذ الأزواج على أزواجهن من إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان ونحل الأب المذكور ابنته هذه جميع الدار التي بموضع كذا وتذكر حدودها
ثم تقول بجميع حقوقها وعامة منافعها وإن نحلها ذهبا قلت نحلها كذا وكذا دينارا من سكة
كذا حالة ليبتاع لها بها جهازا يجهزها به إلى زوجها فلان نحلة صحيحة حرمها عن
ماله وصيرها ملكا لها انعقد هذا النكاح عليها ووقع بسببها أنكحها إياها أبوها
فلان المذكور بكرا في حجره وتحت ولاية نظره بما علم الله من أمرها والعقد عليها صحيحة في
عقلها سليمة في جسمها خالية من زوج وفي غير عدة وقبلت منه شهد على إشهاد
الناكح بها فلان والأب الناحل فلان بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما وهما
بحال صحة وطوع وجواز أمر وعرفهما وأشهد مع ذلك الناحل فلان المذكور بما فيه عنه
وعرفه وذلك في تاريخ كذا قلت إنما تجوز العقد بهذا ما أصدق أحسن من رسمه
هذا اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام قال الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق وفي الأثر عنه عليه السلام أنه كتب في عهده لأهل مكة هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله أهل مكة قال فضل وكانت كتبه عليه السلام التي من كتب هذا كتاب من محمد
رسول الله إلى فلان قال يحيى ابن مزين وبذلك عمل أهل هذه الأمة ولم يبلغنا عنه عليه
السلام ولا عن أحد من أصحابه خلافه ذلك قال غيره وهو أوضح لأن الهاء حرف
تنبيه وذا اسم إشارة للبعيد وهو في هذا الموضع أصح وأوفق والتنبيه بقوله هذا المشهور
ليعرفوا ما يشهدون عليه والصداق جملة فيها إبهام فلذلك اختاره أصحابنا ليكون
تفصيلا لها ولو أسقطت هذا ما وابتدأت بأصدق جاز وأما الصداق فهو المهر
يقال بفتح الصاد وكسرها والفتح أفصح وهو مشتق من الصدق والمحبة بخلاف
السفاح ويسمى أيضا فريضة ونحلة وأجرا وتعطى به قال الله العظيم وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقال فرضتم لهن فريضة وقال فآتوهن أجورهن فريضة
وقال وآتوهم ما أنفقوا وهو شرط في صحة النكاح قال الرسول عليه السلام لا نكاح
إلا بولي وصداق وقولنا هذه عدل وقولنا فلان وفلان كناية عمن يعقل قال الله
تعالى يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا وقال الشاعر في لجة أمسك فلانا عن فل
وقال غيره ... ومسائل تعيين عن فلان وعن فل
فإن كانت الكناية عمن لا يعقل قال الفلانة والفلاني بلام التعريف وقولنا
زوجه فلان أفصح من قولنا زوجته فلانة قال الله تعالى وقلنا يا آدم اسكن
أنت وزوجك الجنة وقولنا كذا وكذا قال النحاة هو كناية عن العدد إلا أنه
يختلف حكمه باختلاف صيغه فيقع في القضايا فربما يصوغ عليه الطلاق في الجمع
فإن قال رجل لفلان علي كذا وكذا درهما قضي عليه بثلاثة ولو قال كذا درهما
قضي بعشرين ولو قال كذا كذا درهما بأحد عشر ولو قال كذا درهم لم يكن عليه
شيء لأن هذا لا يقع فيما عدم وكذلك لو قال كذا كذا درهما كانت مائة وأحد
عشر وقولنا من سكة كذا هو الصواب قال بعض الموثقين ولو سقط
من العقد قضي للزوجة بالسكة الجارية حين التطليق بذلك البلد فإن كان في البلد
سكتان كان لها من أعلاهما فإن استويا في البلد قضي بالنصف من كلا السكتين
كمن تزوج برقيق ولم يصفه حمرانا ولا سودانا في قول ابن القاسم وأما على قول